

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 53 ( مُسْتَنْذَنَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ ) وَلِهَذَا هِيَ الْقَاعِدَةُ  
مُسْتَنْذَنِي ، وَهُوَ : إِذَا كَانَ الصَّبِيُّ وَلِيَّ الْقَتِيلِ فَوَصِيَّهُ ،  
وَإِنْ كَانَ لَهُ حَقُّ الصُّلْحِ عَنِ الْقِصَاصِ بِمَالٍ لَا يَكُونُ أَقْلٌ مِنْ  
الدِّيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ ، فَلَيْسَ لَهُ قِصَاصُ الْقَاتِلِ أَوْ إِعْفَاؤُهُ مِنْ  
الْقِصَاصِ مَعَ أَنْ الصَّبِيَّ لَهُ حَقُّ الْقِصَاصِ بِمَالٍ لَهُ مِنَ الْوَلَايَةِ  
الْعَامَّةِ ، فَالْقَاضِي هُنَا يَمْلِكُ بِوَلَايَتِهِ الْعَامَّةِ مَا لَا يَمْلِكُهُ  
الْوَصِيُّ بِوَلَايَتِهِ الْخَاصَّةِ . ( الْمَادَّةُ 60 ) إِعْمَالُ الْكَلَامِ أَوْلَى  
مِنْ إِهْمَالِهِ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مَا خُوذَتْ مِنْ كِتَابِ الْأَشْبَاهِ ، وَقَدْ  
ذُكِرَتْ فِيهِ عَلَى الصُّورَةِ الْآتِيَةِ : ( إِعْمَالُ الْكَلَامِ أَوْلَى مِنْ  
إِهْمَالِهِ مَتَى أَمْكَنَ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ أُهْمِلَ ) يَعْنِي أَنَّهُ لَا  
يَجُوزُ إِهْمَالُ الْكَلَامِ وَاعْتِبَارُهُ بِدُونِ مَعْنَى مَا أَمْكَنَ حَمْلُهُ  
عَلَى مَعْنَى حَقِيقِيٍّ لَهُ أَوْ مَعْنَى مَجَازِيٍّ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ  
إِهْمَالُ الْكَلَامِ إِزْمًا هُوَ اعْتِبَارُهُ لَغْوًا وَعَيْثًا ، وَالْعَقْلُ  
وَالدِّينُ يَمْنَعَانِ الْمُرءَ مِنْ أَنْ يَتَّكِلَا بِمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ ،  
فَحَمْلُ كَلَامِ الْعَاقِلِ عَلَى الصِّحَّةِ وَاجِبٌ ، هَذَا وَبِمَا أَنْ الْأَصْلُ  
فِي الْكَلَامِ الْحَقِيقَةُ فَمَا لَمْ يَتَّعَدَّ رُحْمَلُ الْكَلَامِ عَلَى مَعْنَاهُ  
الْحَقِيقِيٍّ ، لَا يُحْمَلُ عَلَى الْمَجَازِيٍّ ؛ لِأَنَّ هَذَا خُلْفٌ لِدَاكِ  
وَالْخُلْفُ لَا يُزَاحِمُ الْأَصْلَ . عَلَى أَنَّهُ سَوَاءٌ حُمِلَ الْكَلَامُ عَلَى  
الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ أَمْ حُمِلَ عَلَى الْمَعْنَى الْمَجَازِيَّةِ لَهُ فَهُوَ  
إِعْمَالُ الْكَلَامِ إِلَّا أَنْ اللَّفْظَ الْمُرَادَ إِعْمَالُهُ إِذَا كَانَ مِمَّا  
يَحْتَمِلُ التَّأْكِيدَ وَالتَّأْسِيسَ فَحَمْلُهُ عَلَى التَّأْسِيسِ أَوْلَى ؛  
لِأَنَّ التَّأْسِيسَ أَوْلَى مِنَ التَّأْكِيدِ ، وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى الْإِفَادَةُ  
أَوْلَى مِنَ الْإِعَادَةِ ، وَلِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ اللَّفْظُ فِي الْأَصْلِ إِزْمًا  
وُضِعَ الْإِفَادَةُ مَعْنَى غَيْرِ الْمَعْنَى الَّتِي يُسْتَفَادُ مِنْ غَيْرِهِ  
فَحَمْلُهُ عَلَى التَّأْكِيدِ دُونَ التَّأْسِيسِ إِهْمَالٌ لِمَوْضِعِهِ الْأَصْلِيِّ ،  
التَّأْكِيدُ هُوَ اللَّفْظُ الَّتِي يُقْصَدُ بِهِ تَقْرِيرُ وَتَقْوِيَّةُ مَعْنَى  
لَفْظٍ سَابِقٍ لَهُ ، وَيُقَالُ لَهُ ( إِِعَادَةٌ أَيْضًا ) التَّأْسِيسُ هُوَ

اللَّفْظُ السَّذِي يُفِيدُ مَعْنَى لَمْ يُفِدْهُ اللَّفْظُ السَّابِقُ لَهُ ،  
وَيُقَالُ لَهُ ( إِفَادَةٌ ) أَيَضًا . فَعَلَيْهِ لَوْ أَقْرَبَ شَخْصٌ بِأَنْزِهِ  
مَدَّ يُونُ لَأَخْرَجَ بَعَشْرَ جُنَيْهَاتٍ مَثَلًا بَدُونِ أَنْ يَذْكَرَ سَبَبَ الدَّيْنِ  
وَأَعطَى سَنَدًا بِذَلِكَ وَأَشْهَدَ عَلَيَّ نَفْسِهِ ، ثُمَّ بَعُدَ ذَلِكَ أَقْرَبَ  
لِلشَّخْصِ نَفْسِهِ مَرَّةً ثَانِيَةً بَعَشْرَ جُنَيْهَاتٍ أَيَضًا وَعَمِلَ لَهُ  
سَنَدًا وَلَمْ يُدَيِّنْ سَبَبَ الدَّيْنِ ، يُحْمَلُ إِقْرَارُهُ فِي كِلَاتَا  
الْمَرَرَتَيْنِ عَلَيَّ تَأْسِيسٍ وَيُعْتَبَرُ دَيْنُ السَّنَدِ الثَّانِي غَيْرُ  
دَيْنِ السَّنَدِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ السَّنَدَ الثَّانِي كُتِبَ تَأْكِيدًا  
لِلسَّنَدِ الْأَوَّلِ ، كَذَا لَوْ قَالَ رَجُلٌ لِرَوْجَتِهِ ( أَنْتَ طَالِقٌ  
طَالِقٌ طَالِقٌ ) تَكُونُ طَالِقًا ثَلَاثًا وَلَا يُلْتَفَتُ لِرِكَالِ الزَّوْجِ إِذَا  
هُوَ قَالَ بَعُدَ ذَلِكَ إِنْ نِيَّ قَصْدُ التَّأْكِيدِ فِي تَكَرُّرِ كَلِمَةِ  
الطَّلَاقِ هَذَا غَيْرَ أَنْزِهِ وَإِنْ كَانَ حَمَلُ الرِّكَالِ السَّذِي يَحْتَمِلُ  
التَّأْكِيدَ وَالتَّأْسِيسَ مَعًا عَلَيَّ التَّأْسِيسِ أَوْلَى ، فَقَدَّ يُحْمَلُ  
أَحْيَانًا عَلَيَّ التَّأْكِيدِ ، كَأَنَّ يَقُولَ الرُّمُوكِيلُ لِرَوْكَيْلِهِ ( بَعُوهُ  
وَبَعُوهُ مِنْ فُؤَانٍ ) فَلِلرُّمُوكَيْلِ حِينَئِذٍ أَنْ يَبِيعَ الرِّمَالِ الرُّمُوكَيْلِ  
بِغَيْرِهِ لِذَلِكَ الشَّخْصِ الْمَعْنِيَّ بِرِكَالِ الرُّمُوكَيْلِ أَوْ لِبِغَيْرِهِ ،  
وَلَوْ حُمِلَ الرِّكَالُ عَلَيَّ التَّأْسِيسِ لَمَّا حَقَّ لِلرُّمُوكَيْلِ أَنْ يَبِيعَ  
الرِّمَالِ لِبِغَيْرِ ذَلِكَ الشَّخْصِ السَّذِي عِنَاهُ الرُّمُوكَيْلُ .